في الشرعيات لاستخراج مناط الحكم باشارة الشارع ليعمل به فيما لا نص
فيه والاصول قيل هي الكتاب والسنة والاجماع وقيل النصوص
من الكتاب والسنة قيل غير معلولة في الاصل ما لم يقم الدليل عليه
لان النص موجب بصيغته وبالتعليل ينتقل الى معناه وذلك مجاز فلا
يعدل عن الحقيقة الا بدليل وقيل معلولة بكل وصف يمكن الاضافة اليه لان
الشرع لما جعل القياس حجة ولا يصير حجة الا بان يجعل اوصاف
النص علما صارت الاوصاف كلها صالحة للاضافة وقيل معلولة لكن
لا بد من دليل مميز لان التعليل بجميع الاوصاف للعلية يسد باب القياس
لان كل موضع وجد الكل فيه فهو منصوص عليه وفي كل موضع انتفى البعض
لا يثبت الحكم لان العلة الجميع ولم يوجد فوجب واحد وهو مجهول
فلا بد من تمييزه وعندنا هي في الاصل معلولة بالاضافة الا انه لا بد في
ذلك من دلالة التمييز اي تمييز الوصف المؤثر من بين الاوصاف
كما ذكر عندهم ولا بد قبل ذلك اي قبل الشروع في التعليل وتمييز وصف
من الاوصاف من قيام الدليل على انه للحال شاهد لانا قد وجدنا
من النصوص ما هو غير معلول فاحتمل هذا ان يكون منه فيكون بمنزلة
المجمل فيما يرجع الى الاحتمال فالعمل بالمجمل لا يكون الا بعد قيام الدليل
وهو بيان فكذا هذا ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا واعيد
تمهيدا لما بعده وشرط وركن وحكم ودفع اذ الكلام لا يعرف الا
بمعناه ووجود الشيء معتبر ولا يكون الا عند شرط وركن الشيء ذاته وثمرته

بدونها

٥٨

بدونها محال وافادته انما يكون بحكمه والقياس للالزام وعامه بالعجز
عن الدفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه اي لا يكون حكم
المقيس عليه مخصوصا به بنص آخر او جب خصوصيته به لان التعليل
لتعدية الحكم وذلك يبطل الاختصاص الثابت بالنص والقياس
في معارضة النص باطل كشهادة خزيمة فانه خص بقبولها وحده
لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فهو حسبه فلا يعدى هذا
الحكم الى من هو مثله او فوقه في العدالة وان لا يكون معدولا به
عن القياس اي ولا يكون حكم الاصل مائلا عن سنن القياس
كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا فان القياس فساد الصوم اذ الشيء
لا يبقى بعد ما فيه لكن ثبت بالنص وهو تم على صومك فانما اطعمك
الله وسقاك فلا يقاس عليه الخاطي وان يتعدى الحكم الشرعي
الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه هذا شرط
تسميته شروطا تفصيلا فاشتراط التعدي لان التعليل بعلة
قاصرة لا يجوز وكون المتعدي حكما شرعيا لان القياس لا يجري
في اللغة لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها فكلها توقيفية وكونه
بعينه لان ثمرة التعليل التعدية فاذا كان متغيرا خلا عن غرضها و
كون التعدي الى فرع هو نظيره لان القياس هو التسوية بين
امرين فلا يتصور الا في محله وهو الفرع والاصل وكون الفرع
لا نص فيه لان التعدية الى ما فيه نص لا يجوز لان الحكم ثابت بالنص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)